

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية السنوية

روما، ٢١ - ٢٤/٥/٢٠٠١

مسائل المالية والميزانية

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير المديرية التنفيذية عن استخدام المساهمات

والإعفاء من التكاليف

(المادة الثانية عشرة - ٤ والمادة الثالثة عشرة - ٤ (ز))

من اللائحة العامة

مقدمة للمجلس للعلم والإحاطة*



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2001/5-D/1

5 April 2001

ORIGINAL: ENGLISH

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام ٢٠٠٠، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب باعتبار أن نقاش الأمر لا يخرج من الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طُبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية

العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb_public/EB_Home.html)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة بمحتواها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

066513-2700 رقم الهاتف: Ms J. Mabutas مدير قسم المالية ونظم المعلومات (FS):

066513-2701 رقم الهاتف: Mr E. Whiting كبير المحللين الماليين (FSD):

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).



الاستنتاج المقترح

يحيط المجلس علماً بالمعلومات المدرجة في الوثيقة WFP/EB.A/2001/5-D/1 المقدمة بموجب المادة الثانية عشرة-٤ والمادة الثالثة عشرة-٤ من اللائحة العامة بشأن:

- ◀ استخدام الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع؛
- ◀ المساهمات بالسلع أو الخدمات والإعفاء من تكاليف الدعم غير المباشر.

مقدمة

- ١- الغاية من التقرير الحالي هي تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثانية عشرة-٤ والمادة الثالثة عشرة-٤ من اللائحة العامة بشأن (١) استخدام الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع (المادة الثانية عشرة-٤ من اللائحة العامة)، (٢) مساهمة حكومات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والجهات المانحة غير المعتادة بالسلع أو بالخدمات (المادة الثالثة عشرة-٤(هـ) وإلغاء تكاليف الدعم غير المباشر لأي مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشر (المادة الثالثة عشرة-٤(و) من اللائحة العامة).
- ٢- وقد أدرجت الفقرات ذات الصلة من اللائحة العامة في الملحق الثالث بهذه الوثيقة، للمجلس للعلم والإحاطة.

استخدام الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع

- ٣- استخدم مبلغ ٢ ٥٤٤ ٠٠٠ دولار من الأموال النقدية غير المقيدة لشراء سلع خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. واستخدم مبلغ ٢ ١٩٨ ٠٠٠ دولار، أو ٨٦,٤ في المائة من المبلغ، للشراء من بلدان نامية ومبلغ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار، أو ١٣,٦ في المائة من المبلغ، للشراء من بلدان متقدمة. وتم شراء السلع من أنغولا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وغامبيا والهند وليسوتو وملايو ونيبال والأراضي الفلسطينية والسنغال والسودان وأوغندا واستخدمت للوفاء بالالتزامات المطلوبة أو المحددة بموجب مشروعات إنمائية.



المساهمات بالسلع أو الخدمات والإعفاء من تكاليف الدعم غير المباشر

- ٤- بلغ مجموع قيمة المساهمات بالسلع أو الخدمات عن عام ٢٠٠٠ التي وردت من حكومات بلدان نامية بموجب المادة الثالثة عشرة-٤ (هـ) من اللائحة العامة ٣١٩ ٦٣٤ ١٦ دولاراً. وترد في الملحق الأول تفاصيل هذه المساهمات حسب المانح والفئة البرامجية والبلد المستفيد والمساهمة والقيمة.
- ٥- بلغ مجموع قيمة الإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشر لمساهمات عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشر نحو ٢٣ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٠. وترد تفاصيل ذلك في الملحق الثاني مصنفة حسب الجهة المانحة وفئة البرامج والبلد المستفيد والمساهمة والقيمة وقيمة الإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشر.
- ٦- وتؤكد المديرية التنفيذية أنه تم الوفاء تماماً بأحكام الفقرتين (هـ) و(و) من المادة الثالثة عشرة-٤ فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة والإعفاءات الممنوحة.

التوصية

- ٧- قد يود المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.



الملحق الأول

المساهمات المقدمة بموجب المادة الثالثة عشرة-٤ (هـ) (٢٠٠٠)				
القيمة (بالدولارات)	المساهمات	البلد المستفيد	الفئة البرنامجية	الجهة المانحة
٢ ٩٩٩ ٦٩٥	ذرة فول ملح نقل داخلي وتخزين ومناولة	أنغولا	عملية طوارئ ممتدة	أنغولا ^(أ)
٣ ٤٠٠ ٠٠٠	نقل بحري	الصين	مشروع تنمية	الصين ^(أ)
٣٦٧٠٩	سكر	البلقان	عملية طوارئ	الجمهورية التشيكية
٩٥٣ ١٥٣	قمح أرز	الهند	مشروع تنمية	الهند
٨ ٩٥٠ ٠٠٠	ذرة	كينيا	عملية طوارئ	كينيا
٢٧٠ ٠٠٠	شاحنات	أفغانستان	عملية طوارئ ممتدة	باكستان
٢٤ ٧٦٢	شاحنة	تيمور الشرقية	عملية خاصة	شركة إيسوزو للسيارات
١٦ ٦٣٤ ٣١٩				المجموع

ملاحظة: أجري تقييم المساهمات بالسلع وفق المادة الثالثة عشرة-٦ من اللائحة العامة والمادة ١٠٤-٢ من اللائحة المالية.
(أ) مساهمات نقدية.



الملحق الثاني

إعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشر للمساهمات العينية المقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشر بموجب المادة الثالثة عشرة-٤ (و) من اللائحة العامة (٢٠٠٠)					
الجهة المانحة	الفئة البرنامجية	البلد المستفيد	المساهمات	القيمة (بالدولارات)	قيمة الإعفاء من تكاليف الدعم المباشر (بالدولارات)
باكستان	عملية طوارئ ممتدة	أفغانستان	شاحنات	٢٧٠.٠٠٠	٢١.٠٦٠
شركة إيسوزو للسيارات	عملية خاصة	تيمور الشرقية	شاحنة	٢٤.٧٦٢	١.٩٣١
المجموع				٢٩٤.٧٦٢	٢٢.٩٩١

ملاحظة: قيمت المساهمات وفق المادة الثالثة عشرة-٦ من اللائحة الداخلية. وأدمجت تكاليف الدعم غير المباشر المتصلة بالمساهمات في ميزانية البرامج والإدارة.



الملحق الثالث

المادة الثانية عشرة-٤: المسؤولية عن الاستخدام الأمثل للموارد^(أ)

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع وأموال نقدية وخدمات ملائمة، ولهذه الغاية يجوز له أن يستخدم الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع من البلدان النامية، قدر الإمكان، على أن يقدم تقريراً بهذه المشتريات إلى المجلس. ويستوثق المدير التنفيذي من أن السلع المقترضة استعريض عنها في الوقت المناسب.

المادة الثالثة عشرة-٤: أنواع المساهمات (ب)

(هـ) يجوز لحكومات الدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقاً لما يقرر المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:

(١) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب البرنامج؛

(٢) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على البرنامج؛

(٣) إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج؛

(و) يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغي تكاليف الدعم غير المباشر لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشر لنشاط ما إذا رأى أن ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج شريطة:

(١) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على البرنامج؛

(٢) أن تكون تكاليف الدعم غير المباشر اللازمة، إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغاه ليست ذات قيمة كبرى.

(ز) تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (هـ) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الواردة في الفقرة (و) أعلاه.

(أ) اعتباراً من ١/١/١٩٩٨.

(ب) اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠.

